الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية
– دراسة تحليلية –

م.صفاء محمد نوري علي
جامعة صلاح الدين - كلية القانون

The Right to Rehabilitate Drug Addicts under International Conventions
- An analytical study –

m. Safaa Muhammad Nuri Ali .Lecturerm
Salahaddin University - College of Law

المستخلص: يعد الأدمان وتعاطي المواد المخدرة، من المشكلات الكبيرة التي تواجه جميع المجتمعات. وهي آفة تنتشر بين الشباب الصغار والأحداث والكبار، الفقراء والأغنياء. وهذه الظاهرة، تخالف نصوص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كما أنها تعرض سلامة وصحة الأشخاص البدنية والعقلية والنفسية والأجتماعية للخطر. ونظراً لخطورة الظاهرة، موضوع دراستنا (الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية – دراسة تحليلية –)، بينا ماهية المواد المخدرة والهيئات الدولية المعنية بالمخدرات منها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة)، ومن ثم أشرنا إلى أهم التقارير الدولية في هذا المجال، ونظراً لأهمية الموضوع قمنا بتوضيح (موقف المواثيق الدولية والقوانين العراقية في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة)، ولخطورة الموضوع بينا (واقع المخدرات في إقليم كوردستان – العراق)، وتوصلنا لعدة إستنتاجات منها: لجنة المخدرات، تؤكد على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بإعتبارها مسؤولية عامة ومشتركة .وأن هذه الآفة تتفشى بشكل خطير في العراق وإقليم كوردستان– العراق . وأقترحنا: ضبط المنافذ الحدودية، وتشديد الرقابة عليها، وإنشاء المؤسسات الصحية الخاصة ومراكز تأهيل، لمعالجة مدمني المواد المخدرة في إقليم كوردستان العراق. **الكلمات المفتاحية :** المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، إعادة تأهيل، المدمن، المتعاطي.

Abstract

This phenomenon is contrary to the texts of international charters and national legislation, as it puts the physical, mental, psychological and social safety and health of people at risk.

In view of the seriousness of the issue, the topic of the study (The right to rehabilitate drug addicts under international conventions
- An analytical study -), Explain the nature of narcotics and the international bodies concerned with drugs , including the United Nations office on Drugs and Crime, and the Commission on Narcotic Drugs of the United Nations Economic and Social Council. Then we referred to the most important international reports in this field, given the importance of the subject, we have clarified the position of international conventions and Iraqi laws in the rehabilitation of Drug addicts. Because of the seriousness of the issue, we have shown the reality of drugs in the Kurdistan Region of Iraq. The researcher have found out variety of conclusions, including: The Narcotics Committee, stressing the fight against the global drug problem, is a public and joint responsibility. Interestingly, this scourge has spreaded fiercely at Iraq and the Kurdistan Region - Iraq.
We proposed: controlling border crossings, tightening control over them, and establishing private health institutions and rehabilitation centers to treat drug addicts in the Kurdistan Region - Iraq.

المقدمة

أصبحت قضية الأدمان على المواد المخدرة من القضايا الخطيرة في كل المجتمعات المثقفة والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لمواجهتها، إلا أنها ما زالت في تزايد مستمر.

وكما نعلم أن العراق قد مر بحروب وإنتفاضات أثرت بشكل كبير على الفرد العراقي، كما أن الحدود لم تبقى مثل قبل، أصبح العراق بلداً مستهلكاً للمخدرات. ونظراً للأوضاع الإقتصادية السيئة التي تعصف بالبلاد، فقد الشباب العراقي الأمل في مستقبل مشرق، الأمر الذي دفعهم للهروب من الواقع من خلال تعاطي المخدرات. وما يجذب الإنتباه، أن تعاطي المواد المخدرة وسوء أستخدامها بشكل غير مشروع، من أهم وأعقد التحديات الاجتماعية، بسبب أنعكاسها الخطير على كل من الفرد والمجتمع. وهي آفة تنتشر بين الشباب الصغار والأحداث والكبار، الفقراء والأغنياء. وأن أسباب عديدة تقف وراء تفشي هذه الظاهرة، أبرزها ضعف الرقابة الأسرية، والإستخدام الخاطيء للتكنلوجيا، إضافة إلى إرتفاع معدلات الفقر والبطالة، وضعف إجراءات الحكومة في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال إنشاء مؤسسات صحية خاصة ومراكز تأهيل، لمعالجة مدمني المواد المخدرة، وعدم ضبط المنافذ الحدودية.

وأكدت الجهات الرسمية في إقليم كوردستان– العراق، إرتفاع عدد مدمني المواد المخدرة إلى الضعف، في وقت بات (الإدمان) ظاهرة تهدد جميع مدن البلاد. وأكدت المواثيق الدولية والتشريعات ذات العلاقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على إعادة تأهيل مدمني المخدرات في هيئات صحية خاصة. وقد صادق العراق وأنضم إلى العديد من المواثيق الدولية، ذات العلاقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لكون إدمان المواد المخدرة، لا يقتصر ضرره على صحة الإنسان، بل يقوم بتدمير الفرد أقتصادياً وأجتماعياً وثقافياً في المجتمع.

مشكلة البحث: أن أهم مشاكل البحث هي كالآتي :

١- وجود إهمال واضح في دراسة الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة.

٢- وجود تقصير من قبل الهيئات الدولية في مراقبة تطبيق المواثيق الدولية وقرارات اللجان الدولية.

٣- دور الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة قليلة في الواقع.

٤- معرفة معنى إدمان المواد المخدرة.

أهداف البحث: يكمن الهدف من وراء هذه الدراسة:

١- تحديد علاقة إدمان على المواد المخدرة، بإختلال منظومة القيم والأخلاق في المجتمع.

٢- توضيح الجهود الدولية لمواجهة إلأدمان على المخدرات ومكافحتها، والحد منها.

٣- توضيح دور الهيئات الدولية ولجان المخدرات ومكاتب الأمم المتحدة ذات العلاقة بالمخدرات والجريمة التابعة لمجلس الأقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

٤- إنشاء مؤسسات صحية خاصة ومراكزإعادة تأهيل لمعالجة مدمني المواد المخدرة، وبالأخص في إقليم كوردستان– العراق.

أسباب أختيار موضوع البحث: هناك أسباب عديدة فرضت على الباحث أختيار هذا الموضوع أهمها:

١- تفشي ظاهرة إدمان المواد المخدرة، وأنتشارها على نطاق واسع.

٢- ضعف إجراءات الحكومة في مكافحة هذه الظاهرة.

٣- عدم وجود مؤسسات مراكز تأهيل ومؤسسات الصحية الخاصة بمعالجة مدمني المواد المخدرة، وبالأخص في إقليم كوردستان – العراق.

٤- عدم ضبط المنافذ الحدودية.

أهمية البحث: ان عنوان هذه الدراسة هو (الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية – دراسة تحليلية) فهي تركز على هذا الموضوع لكونه موضوعاً خطيراً في وقتنا

الحالي، بسبب أنتشاره بشكل واسع، ولما له من تأثيرات جسيمة على صحة الإنسان، والمجتمع والتي قد تؤدي إلى إنهيار المجتمع.

فرضية البحث: يفترض هذا البحث أن هناك أختلافاً بين مفهوم إدمان المواد المخدرة، والإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المواثيق الدولية، كما يميز هذا البحث بين مفهوم كلاً من المؤثر العقلي والمادة المخدرة.

منهجية البحث: نظراً لطبيعة هذه الدراسة فقد أعتمدت على المناهج التطبيقية والوصفية والتحليلية للنصوص المواثيق الدولية والقوانين العراقية، ثم نتناول المنهج التحليلي من خلال تحديد الهيئات الدولية ذات العلاقة بتلك المواضيع، ومقررات لجان المخدرات ومكاتب الأمم المتحدة ذات العلاقة بالمخدرات والجريمة التابعة لمجلس الأقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومن خلال المنهج التطبيقي نقوم بتسليط الضوء على (قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان– العراق)، وبإتباع المنهج الوصفي نحاول وصف الوقائع والقضايا الخاصة بجرائم حدثت في إقليم كوردستان – العراق.

هيكلية البحث: لقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول موضوع (ماهية المواد المخدرة والهيئات الدولية المعنية بها)، ويضم المبحث الأول مطلبين: المطلب الأول يناقش (مفهوم المواد المخدرة)، أما المطلب الثاني فيتناول (الهيئات الدولية المتخصصة بالمخدرات). وقد تم تخصيص المبحث الثاني لدراسة (موقف المواثيق الدولية والقوانين العراقية في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة) وفيه مطلبين: المطلب الأول يشرح (إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية والقوانين العراقية) ، والمطلب الثاني يتطرق إلى بيان (واقع المخدرات في إقليم كوردستان– العراق)، وننهي البحث بخاتمة نذكر فيها أهم النتائج والمقترحات التي نتجت عن الدراسة .

المبحث الأول/ ماهية المواد المخدرة والهيئات الدولية المعنية بها: المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي مواد تدخل جسم الإنسان، ليس بهدف التغذية أو العلاج، وتؤثر على الجسد والنفس.

ونظراً لخطورة الظاهرة، أهتمت المنظمات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات منها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة)، ولجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة. يشمل هذا المبحث مطلبين، الأول سيقوم ببيان (مفهوم المواد المخدرة)، وفي المطلب الثاني سيتم توضيح (الهيئات الدولية ذات التخصص بمواضيع المخدرات).

المطلب الأول/ مفهوم المواد المخدرة: أن تعاطي المخدرات من التحديات الجسيمة التي تواجه دول العالم في عصرنا الحديث، وتسعى العديد من الدول لمحاربتها لما لها من أثار مدمرة على النواحي الصحية والأجتماعية والأقتصادية والنفسية والأمنية. ولم تعد هذه مشكلة في بلد معين، أو طبقة محدودة من المجتمع. بل شملت كل الأنواع والطبقات. أن هذا المطلب له فرعين: الأول يتناول (تعريف الحق وإعادة تأهيل)، والثاني يوضح (تعريف المدمن والمواد المخدرة).

الفرع الأول/ تعريف الحق وإعادة تأهيل : نتناول في هذا الفرع (تعريف الحق) أولاً، ثم تعريف (إعادة تأهيل) ثانياً.

أولاً: تعريف الحق: يقصد بالحق لغةً (هو الشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل الحق في الصدق والصواب أيضاً)، يقال (قول الحق، أي صدق وصواب)[١].الحقّ : ثابت بلا شك .

الحقّ : يقال : إنه عادل في أحكامه : في الحقيقة، في الواقع.[٢]

وكذلك (الحق من أسماء الله تعالى، من صفاته، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والأسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق.)[٣]

أما تعريف الحق إصطلاحاً: الحق هو((تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الإنفراد أو الإستئثار التسليط على شيء أو إلالتزام بأداء معين من شخص آخر.))[٤]

ثانياً : تعريف إعادة تأهيل: إعادة تأهيل تعني إستعانة القدرة السابقة عن طريق التدريب أو العلاج. (المصطلح مشتق من إعادة تأهيل اللاتينية، لإعادة تأهيل مرة آخرى)، وهذا يعني أن عملية إعادة المريض المصاب إلى حالة ما قبل الإصابة، بما في ذلك إستخدام الأساليب العلاجية هي إعادة تأهيل.[٥] وإعادة تأهيل يشير أيضاً إلى الرد شخص ما أو شيء إلى حالته القديمة.

وإعادة تأهيل هي أيضاً الرعاية التي تعطي للمريض للتغلب على إدمانه على المخدرات أو الكحول. وعادة ما يتطلب القبول في بيئة آمنة (بحيث لا يستطيع الفرد الوصول إلى المواد

---

[١] علي بن محمد ين الشريق الجرجاني الحسيني الحنفي، كتاب التعريفات، دار النفاذ للطباعة والنشرالتوزيع، ط٢، بيروت-لبنان،٢٠٠٧، ص١٥٥.

[٢] تعربف ومعنى الحق في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https;//mail.google.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٣] مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه وثقة خليل مأمون شيحا، القاموس المحيط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

[٤] د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ط٥، الأسكندرية، بلا سنة الطبع، ص ٤٤١.

[٥] تعريف إعادة تأهيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي:https//arabi./health/.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

الضارة)، وفي بعض الأحيان، ينطوي على توفير العقاقير القانونية حتى يتم قطعة بالإعتماد على السمية.)[١] وهذا ما نقصده من دراستنا.

الفرع الثاني/ تعريف المدمن والمواد المخدرة: لمعرفة معنى أو تعريف المدمن والمواد المخدرة، نعرفهما بشكل التالي:

أولاً: تعريف المدمن: إدمان المخدرات: التعود على تناولها[٢].الإدمان على المخدرات: إعتياد إستهلاك المخدرات إلى حد الوصول إلى حالة إرتهان لها. وإدمان: (أسم)، مصدر أدمن. إدمان الأدوية: هو أساءة أستعمال المواد الكيميائية مما ينتج عنه الاعتياد عليها. والإدمان، كما يصبح الجسم غير قادر على الإستغناء عنها.[٣]

تعريف الإدمان لغةً وإصطلاحاً:

لغةً: دمن على الشيء أي لزمه وأدمن على الشراب وغيره : أدامه ولم يقلع عنه، ويقال أدمن الأمر، وواظب عليه[٤]. والإدمان على الشيء لغةً هو المداومة عليه.

أما الإدمان الحق إصطلاحاً: عبارة عن تناول واستخدام مادة ذات ضرر طبي وإجتماعي وعضوي بكمية أو جرعة كبيرة ولوقت طويل، مما تؤدي الى جعل الشخص معتاداً عليها وخاضع لتأثيراتها، مما يجعله غير قادر على الاقلاع عنها.[٥] **المدمن** هو الفرد الذي لا يمكنه التخلي عن أستهلاك المخدر بسبب تعاطيه تلك المادة يومياً أو بصورة مستمرة، ليصل إلى مرحلة لا يمكنه معها الإستغناء عنه، ويطلق على هذه المرحلة أسم الإذعان أو الإستعباد للمخدر.[٦]

أما تعريف منظمة الصحة العالمية للأدمان على أنه ((حالات عضوية أو نفسية تحصل نتيجة لتفاعل الكائنات الحية مع العقار.))، ذات خصائص وإستجابات وانماط سلوك (تصرفات

---

[١] تعريف إعادة تأهيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https//ar.tax-definition.org/rehabilitation تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٢] تعريف ومعنى مدمن مخدرات في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٣] تعريف ومعنى مدمن مخدرات في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٤] تعريف لغوي للمدمن في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي: ..https://www.moqatel.com/openshare/Behoth تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٥] د .خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة- قطر،٢٠١٣، كتاب منشور على الموقع الألكتروني التالي: http//www.gcc-cic.org/uploads/book تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.

[٦] الدكتور محمد محمود الهواري، المخّدرات من القلق إلى الإستعباد، كتاب الأمة (١٥)، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولى، الأولى، قطر، ١٩٨٧، ص١٧١.

) متنوعة، تشمل الحاجة الدائمة والرغبة الشديدة في تناول العقار بشكل مستمر لكي يشعر بتأثيراته النفسية ويبتعد عن الآثار المزعجة لعدم توفره.[١]

ومما تقدم يمكننا تعريف المدمن، على أنه: (شخص غير قادر على التوقف عن فعل أو أخذ الجرعات المخدرة، والحصول عليه بأية وسيلة، بحيث تؤدي عدم القدرة على التوقف، إلى إيصاله لمرحلة تلحق الضرر بنفسه.) وهذا يعني أن الإدمان له آثار ضارة ومدمرة على الفرد والمجتمع.

ثانياً: تعريف المواد المخدرة : المخدرات هي مواد كيميائية تسمم الجهاز العصبي وبسببها يحصل الإدمان ، ويطلق لفظ (مخدر) على ما يذهب العقل ويغيبه، لاحتوائه على مواد كيميائية تسبب النوم وغياب الأدراك. كما وعّرف المخدرات بأنها (أي مادة يسبب تناولها حالة من الخدر كلياً او جزئياً مع فقدان الإدراك اوبدون فقدانه، وأخذ المواد المخدرة يؤدي إلى أحساس كاذب بالسعادة وتوفير مهرباً من الواقع إلى الخيال، وتلك المواد قد تكون في حالتها الصلبة او السائلة او بشكل بودرة او بلورات او أقراص أو كبسولات وفقاً لطبيعة ونوع المخدر.)[٢] وكل مواد تؤثر على جسم الإنسان وتسبب له عوارض محددة توضحها الكتب الطبية، سواء كان تعاطيها بالفم أو الأنف أو الحقن أو بأي وسيلة أخرى تعتبر مواد مخدرة .[٣] ومعنى كلمة خَدر هو سَكَر، والمخّدر هو: ما كل ما يؤدي الى غياب الجهاز العصبي عن عمله – وأنشطته التي أعتاد عليها.[٤] ويكون إيجاد المخدرات إما بزراعتها أو صنعها أو إنتاجها أو أستخراجها.[٥]

أما تعريف لجنة المخدرات في الأمم المتحدة للمواد المخدرة فهي، ((كل مادة أومستحضر تحوي عناصر تسبب تسكين الالام أو النوم والتي عند استعمالها في غرض غير طبي أو صناعي تسبب الاعتياد عليها وادمانها مما يسبب الضرر على صحة الأفراد والمجتمعات على الصعيد الجسدي والنفسي والاجتماعي.))[٦] كما وعّرفت المواد المخدرة في المواثيق الدولية بالشكل الآتي:

ورد في أتفاقية المخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، الأمم المتحدة، عرفت المخدرات أنها (كل تراكيب

---

[١] د. خالد حمد المهندي، المصدر الالكتروني السابق، ص ٥١.

[٢] العقيد جميل حنا مسيحه – الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة – من منشورات معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – القاهرة – صفحة ١٥، نقلاً عن عبدوالوهاب عبدالرزاق، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٣.

[٣] إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المجلد الأول (التعليق على نصوص قانون المخدرات)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣.

[٤] محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٧، ص ٤٢.

[٥] الدكتورة تافطة عباس البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة)، مطبعة مطبعة أراس، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٩، ص ١٦٤.

[٦] بةيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم من قبل نائبة المدعي العام، ص٩، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.krjc.org/files/articles/pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٢.

كيميائية او مواد طبيعية، من المواد المذكورة في الجدول [١] الأول والثاني.))[٢] وأكدت في الإتفاقية على أنه يمكن تعريف ((الصنع)) على أنه كل عملية ما عدا الإنتاج ، التي يتم الحصول بها على المؤثرات العقلية، وتشمل التنقية تحويل المخّدرات إلى مخّدرات آخرى.))[٣] ونصت أيضاً على ((المستحضر)) على أنه ((يقصد بتعبير ((المستحضر)) كل مزيج جامد أو سائل به مخّدر.))[٤]، كما ونصت على ((الإنتاج)) بأنه ((يقصد بتعبير ((الإنتاج)) فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنّب وراتينج القنّب عن نبتاتها.))[٥]

ومن الجدير بالذكر، إن العراق طرف في هذه الإتفاقية (إتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.[٦]) أما المؤثرات العقلية فقد تم تعريفها حسب إتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١،الأمم المتحدة، ((يقصد ب ((المؤثر العقلي)) كل مادة بشكلها الطبيعي أو مركبة، وكل منتج طبيعي تم أدراجها في الجداول[٧] الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع.[٨]))

وجاء في الإتفاقية تعريف ((المستحضر)) على أنه كل ما يلي: ((١- كل محلول أو مزيج مهما كان شكله طبيعي ويحتوي على مواد المؤثرات العقلية، أو ٢- كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون بشكل جرعات.))[٩] ونصت في الإتفاقية أيضاً على تعريف ((الصنع)) على أنه ((يقصد ب ((الصنع)) كل الإجراءات التي يتم الحصول بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التقية وعملية تحول المؤثر العقلي إلى مؤثر عقلي آخر، ويشمل هذا التعبير، صنع أي مستحضر ما عدا المستحضرات التي تحضر في الصيدلية بوصفة طبية.))[١٠] أما في اتفاقية

---

[١] يقصد بتعابير الجدول الأول والجدول الثاني قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل الأرقام المرفقة بهذه الإتفاقية، بصيغتها المعدّلة من حين إلى آخر، الجدول الأول والثاني، المادة (١/ش)، من نفس الإتفاقية.

[٢] المادة (١/ ي)، من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٣] المادة (١ / ن) ، من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٤] المادة (١ / ق)، من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٥] المادة (١ /ر)، من من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٦] صادق العراق على بروتوكول تعديل الإتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المقرة في جنيف في (٢٥/ آذار ١٩٧٢) ١٩٧٢) بموجب (قانون تصديق بروتوكول لتعديل الإتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١ المصدقة بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢) رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٢٧٧، بتأريخ ١٩٨٩/١٦/١٠، ص ٦٣٢.

[٧] يقصد بعبارات ((الجدول الأول)) و ((الجدول الثاني)) ((الجدول الثالث)) و ((الجدول الرابع)) قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الأرقام المرفقة بالإتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة، المادة (١ / ز)، من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[٨] المادة (١ / هـ)، من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[٩] المادة (١ / و)، من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[١٠] المادة (١ / ط)، من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

الأمم المتحدة لمحاربة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، فقد وصفت تعريف المواد المخدرة على أنها المواد الطبيعية والأصطناعية والمواد التي وردت في الجدول الأول أو الثاني للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن هذه الإتفاقيات الصيغة التي تم تعديلها ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.[١]

ونصت الإتفاقية على المؤثرات العقلية على أنه ((كل مادة منها ما يكون طبيعي، أو أصطناعي أو بشكل منتجات طبيعية يتم أدراجها في الجداول[٢] الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.[٣])) وهناك إختلاف بين المخدر والمؤثر العقلي، فهما يختلفان في منشئهما أو مصدر العقار المخدر، إذ إن المؤثرات العقلية هي مواد مصطنعة غير طبيعية، وهي نتاج التطورات الصناعية والدوائية بعد عمليات المزج والتفاعل الكيميائي، أما المخدرات فهي النباتات والمواد الموجودة في الطبيعة دون تدخل بشري في صنعها.[٤] وأنضم العراق إلى (إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ بموجب (قانون إنضمام العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.[٥]) ويتضح مما تقدم، بأن المواد المخدرة لها أثار مضرة على صحة الإنسان، منها:

١- تسبب إضطراب في الجهاز العصبي.

٢- تؤدي إلى فقدان العقل والغيبوبة.

٣- يتناول الإنسان المواد المخدرة عن طريق الفم أو الأنف أو الجرعات أو بأي طريق آخر.

٤- مصادرالمواد المخدرة قد تكون أما بزراعتها أو صنعها أو إنتاجها أو إستخراجها.

وهذا يعني، بأن سوء إستخدام المواد المخدرة والأدمان عليها بصورة متكررة ومستمرة تؤدي إلى القضاء على الفرد والمجتمع معاً.

المطلب الثاني/ الهيئات الدولية المتخصصة بالمخدرات: إن الادمان على المؤثرات العقلية (المخدرة) تهديد يعرض حياة العديد من أفراد المجتمعات للخطر، ويشكل أنتشار ظاهرة

---

[١] المادة (١ / ن)، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ١٩٨٨، بالإتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة، المادة (١ / ز)، من نفس الأتفاقية.

[٢] يقصد بتعبيري (الجدول الأول) و (الجدول الثاني) قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الإتفاقية، بصيغتها التي تعّدل من حين إلى آخر، المادة (١ / ر)، من نفس الإتفاقية.

[٣] المادة (١ / ص)، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

[٤] هيمن عبدالله محمد، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون بجامعة كوية لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٨، ص ٢١.

[٥] منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٦٤٦)، الصادر في ١٩٩٦/٢/١٢، ص ٣٢٦.

المخدرات عند الشباب، تهديداً اجتماعي وأقتصادي خطير في جميع المجتمعات الإنسانية، لأن الشباب بفئاتهم العمرية المختلفة يمثلون عصب الحياة في مجتمعاتهم، ومستقبلها الواعد، وهم محل الأمل والرجاء على طريق بنائها وحضارتها ورفاهها.[١] ولذلك اخذت المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة على عاتقها المراقبة الدولية للمخّدرات، عن طريق تخصيص لجنة للمخدرات تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بوظائف يتم أسنادها الى كلاهما، بموجب المواثيق الدولية، ومن ثم إصدار تقارير الدولية في هذا المجال. أن المطلب الثاني سينقسم الى ثلاثة فروع: الفرع الاول يتناول (لجنة المخدرات)، وفي الفرع الثاني يناقش (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، وفي الفرع الثالث سيوضح (التقارير الدولية).

الفرع الأول: لجنة المخدرات: لجنة المخدرات، وهي من ضمن (لجنة الأمم المتحدة للمخدرات هي آحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، تم تكليفه بموجب قرار الجمعية العامة A/RES/٤٦/١٠٤)، هذا ما أكدته المواثيق الدولية.[٢] ويخضع كل قرارات وتوصيات اللجنة، بإستثناء القرارات المنصوص عليها بموجب المادة (٢) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بالصيغة التي تم تعديلها ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة.[٣]

ونصت المواثيق الدولية على وظائف وإختصاصات اللجنة، حق النظر في كل القضايا ذات العلاقة بأهداف الإتفاقيات الدولية، ومن أهمها اعلام البلدان غير الأطراف بكل القرارات والتوصيات الصادرة من قبل اللجنة، لتعيد كل تلك الدول النظر بشأن عمل التدابير المناسبة مع الإتفاقيات الدولية.[٤] من الجدير بالذك، بأن لجنة المخدرات تتولى مهام المراقبة الدولية للمخدرات، بموجب المواثيق الدولية، وهذا يعني أن لجنة المخدرات، قد تكون آحدى آليات المراقبة على المخدرات والمواد المؤثرة عقلياً، وتوفر هذه الآلية الفعالة لمواكبة تطورات الإتفاقيات الدولية، وبذلك يتسع الدور الرقابي.

---

[١] الدكتور صالح السعد، الوقاية من المخدرات، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، ١٩٩٩، ص ٥٧.

[٢] المادة (١ / ز) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، (المادة ١/ ب) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، (المادة ١/ هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

[٣] (المادة ٧) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٤] (المادة ٨) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

الفرع الثاني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: إن مكاتب الأمم المتحدة ذات العلاقة بالمواد المخدرة بالمخدرات والجرائم[١]، هو من المكاتب الدولية التي لها الزيادة عالمياً في محاربة المخدرات الغير مشروعة والجرائم الدولية. وقد أنشيء المكتب في عام ١٩٩٧، بعد دمج برامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات مع مركز مكافحة الجرائم.

وأن المقر الرئيسي للمكتب في فيينا، النمسا، ويوظف حوالي (١٥٠٠) موظف حول العالم، يعملون في (٢١) مكتباً ميدانياً ومكتبي أتصال أحدهما في بروكسل والآخر في نيويورك[٢].

وهي هيئة مكلفة بتعزيز ورصد وأمتثال الحكومات، للإتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات: (إتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، الأمم المتحدة، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.) وتم أنشاء الهيئة حسب الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء الهيئة البالغ عددهم (١٣) عضواً بصفتهم الشخصية، ولفترات عضوية تمتد إلى خمس سنوات.[٣] وكان الهدف من تأسيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، هو لتحسين أستجابتها المنظمة والشاملة للقضايا المرتبطة بالإتجار غير المشروع، وسوء إستخدام العقاقير، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والإرهاب والفساد. ويتم متابعة تنفيذ هذه الأهداف من خلال ثلاث وظائف أساسية هي: الأبحاث والإرشاد والدعم المقدم للحكومات لتبني وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة والمخدرات والفساد، وتقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات لمواجهة الحالات المختلفة والتحديات التي تجابهها في هذه النواحي.[٤] أما فيما يتعلق بأجتماعات الهيئة، تجتمع الهيئة كلما رأت ضرورة لذلك، لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية.[٥] وتصدر

---

[١] **United Nations office on Drugs and Crime.**

[٢] الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://areq.net/m/%D تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٩

[٣] (المادة ٩/ ف١،أ ، ب)، (المادة ١٠)، من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[٤] (المادة ٨) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، (المادة ١٧) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، الأمم المتحدة، (المادة ٢٢) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

[٥] (المادة ١١ /ف٢) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيعتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

الهيئة التقرير الدولي عن المخدرات، وهو إصدار سنوي يقدم تقييماً شاملاً عن مشكلات المخدرات العالمية، وذلك لبيان معلومات مفصلة عن وضع تجارة المخدرات غيرالمشروعة.

ويوفر تقييماً ومعلومات عن التوجهات الجديدة المتبعة في إنتاج ونقل وتوزيع وتجارة وإستخدام الأفيون والهيروين والكوكايين وحشيشة القنّب، وكافة أنواع المواد المخدرة.

ويتم إعداد هذه التقرير إعتماداً على البيانات والتقديرات المجموعة والمقدمة من قبل الحكومات، وتقدم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة[1]. ومن خلال هذا التقرير، يهدف مكتب الأمم المتحدة ذات العلاقة بالجرائم والمواد المخدرة، على رفع التوعية والادراك الى الحاجة إلى جمع معلومات بطريقة ممنهجة.

الفرع الثالث: التقارير الدولية: أهتمت الهيئات الدولية، كما بينا سابقاً، منها: مكتب الأمم المتحدة ذات العلاقة بالجرائم والمواد المخدرة التابعة للجنة المخدرات للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وكذلك مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، على مكافحة المخدرات وإساءة إستعمالها والإتجار بها. لذا نشير إلى أهم التقارير الدولية الصادرة بهذا الصدد، منها:

أ- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال الدورة الرابعة والأربعين٢٠-٢٩ آذار / مارس ٢٠٠١ الأمم المتحدة: المجلس الإقتصادي والإجتماعي جاء في التقرير، لأهمية الصحة العامة ورفاهية البشر فقد ورد في أعلان المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، ما يلي:

١-إعلان خاص بالمبادىء التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، والأجراءات الضرورية لتقوية التنسيق الدولي لمجابهة الافة العالمية للمخدرات .

٢- تطبيق كل معاهدة دولية ذات علاقة بمراقبة العقاقير .

٣-تقوم الامم المتحدة بتقوية آلية مراقبة العقاقير .

٤- التنسيق الدولي من أجل مكافحة المواد المخدرة في المحيط الهادي ومناطق أسيا.

٥- تؤكد على الحاجة الملحة إلى أن يأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مسؤوليات ردع لأسباب الجذرية لمشاكل المخدرات، وما يتصل بها من أخطار بطريقة شاملة من خلال نهج مشترك بين القطاعات، وتنسيق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦- تثني على المبادرة الدولية لتعزيز التنسيق لمحاربة أفة المواد المخدرة عالمياً في منطقة آسيا والمحيط الهادي.

[1] (المادة ١٥) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، و (المادة ١٨) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٧- أن لجنة المخدرات، تؤكد على التصدي لقضية المواد المخدرة عالمياً، والذي هو جهد عام ومشترك يجب ان يكون منهج متوازن ومتكامل.

٨- أكد على التقدم الذي حققته برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في تعزيز أمكانية البلدان على جمع معلومات موثوقة عن تعاطي العقاقير.

٩- تشجيع برنامج الأمم المتحدة المختصة بمراقبة المخدرات دولياً على ضمان إتساق نظمها لجمع البيانات مع عمل المنظمات الإقليمية وسائر الهيئات الدولية.

١٠- وأكد أيضاً على حث الدول التي لديها إستراتيجيات وبرامج، لا سيما المتعلقة منها بالتدريب والوقاية والعلاج وإعادة تأهيل والإدماج في المجتمع من جديد، على تقاسم هذه الإستراتيجيات مع الدول الأخرى.

١١- تطبيق أي معاهدة دولية ذات علاقة بفرض الرقابة على العقاقير.

مما سبق ذكره، يتبين أن لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، أكدت في قرارها على إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة، وإدماجهم في المجتمع من جديد.

ب- تقرير لجنة المخدرات عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين (١٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١) و (١١-١٥ آذار /مارس ٢٠٠٢)، الوثائق الرسمية ٢٠٠٢، الملحق رقم ٨

ج- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير الأمين العام و المفوضية السامية

دراسة بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على حقوق الإنسان[١] جاء في التقرير ما يلي:

١- تشكل ثلاث معاهدات الإطار القانوني الرئيسي لنظام الأمم المتحدة الدولي لفرض الرقابة على المواد المخدرة، وهي:

أ- الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١بصيغتها المعدلة، بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ لسنة ١٩٦١، ب- إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ج- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٢- وأكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٦٩، أن مشكلة المخدرات العالمية يجب مكافحتها بالشكل الذي يتوافق مع مقاصد مواثيق الأمم المتحدة، مع الاحترام التام لكل حق من حقوق الإنسان.

[١] تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثلاثون،البندان ٢،٨ من جدول الأعمال، 15 September

٣- وأكدت في التقرير أيضاً على أن الهيئة الدولية لفرض الرقابة على المواد المخدرة، يجب عليها مراعاة حقوق الإنسان عند وضع تفسيرات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٤- وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة في تقريره، على التمييز بين تعاطي المخدرات وإدمانها.

فإدمان المخدرات (هو إضطراب مزمن وإنتكاسي يستلزم علاجاً طبياً يستند إلى نهج بيولوجي – نفسي – إجتماعي.)

أما تعاطي المخدرات فليس حالة طبية ولا يؤدي بالضرورة إلى إدمانها . ويملك الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات والأشخاص الذين يدمنونها، الحق في الصحة بنفس القدر الذي يتمتع به غيرهم.

٥- وأكد أيضاً المقرر الخاص على واجب موظفي الرعاية الصحية في توفير العلاج دون تمييز أو إنتهاك حقوق الإنسان المكفولة للمريض.

٦- وأكد في التقرير على أن تقوم الدول الأطراف، بعمل كافة الأجراءات لحماية الأطفال من تعاطي المواد المخدرة سواء كانت تلك الإجراءات أدارية ،أجتماعية أو تربوية، حسبما يتم تحديده في المعاهدات الدولية ذات الصلة.

يتضح مما سبق، ومما أكده المقرر الخاص في التقرير، على أن الحق في الرعاية الصحية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، وعليه فأن الوقاية من المخدرات والمعالجة منها وإعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة، حق لجميع الفئات.

المبحث الثاني/ موقف المواثيق الدولية والقوانين العراقية في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة: أن المخدرات ومعرفتها ليست وليدة هذا العصر، بل أن الإنسان قد عّرف المخدرات منذ عصور. وأكدت المواثيق الدولية خاصة على إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة على ذلك، والغالبية العظمى من الدول، ومنها العراق قد نقلت الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية بشأن المخدرات إلى تشريعات، وذلك بسبب الإلتزامات الناشئة عن توقيع هذه الإتفاقيات، أو الإنضمام إليها. أن المبحث الثاني سيتم تقسيمه الى مطلبين، الأول سيتم التطرق فيه الى (إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية والقوانين العراقية)، والثاني نخصصه ل(واقع المخدرات في إقليم كوردستان – العراق).

المطلب الأول/ إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية والقوانين العراقية: بينا سابقاً، تعريف ومعنى إعادة تأهيل، ويتم إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة عن طريق مراكز،

وتقوم مراكز إعادة تأهيل، بتقديم مستوى من العلاج لتعاطي المخدرات (أو المواد المخدرة)، يقع بين الرعّاية الطبية المكثفة للإستشفاء الداخلي، وإستقلالية العلاج في العيادات الخارجية.

وتعّد المشاركة في برنامج إعادة تأهيل، من المخدرات أو المواد المخدرة، خطوة أولى ضرورية، للعديد من الأشخاص الذين يسعون إلى التعافي من تعاطي المخدرات.

هذا المطلب يضم فرعين، الأول يناقش (إعادة التأهيل في المواثيق الدولية)، والفرع الثاني يبين (إعادة التأهيل في القوانين العراقية).

الفرع الأول: إعادة تأهيل في المواثيق الدولية: أكدت المواثيق الدولية، على إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة. لذا نشير إلى المواثيق الدولية التي أكدت عليها، بالشكل الآتي:

أولاً: الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة١٩٧٢، المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١: نص في (القرار الثاني)، على أنه أكد على أحكام المادة (٣٨) من الإتفاقية المتعلقة بمعالجة مدمني المخدرات وتأهيلهم.

ونص أيضاً على أنه ((١- يعلن أن معالجة المدمنين في المستشفيات في جو خال من المخدرات هو من أنجع وسائل المعالجة. ٢- على الدول الأطراف التي ينتشر فيها إدمان المخدرات بشكل خطير، توفير هذه المرافق، فيما لو سمحت مواردها الإقتصادية بذلك.))[١]

هنا يمكن القول، هذا النص أو القرار، يؤكد لنا، إهتمام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات على (معالجة المدمنين)، حيث جاء النص بهذا العنوان، وذلك بسبب خطورة الحالة، وإعادة تأهيلها صحياً ونفسياً وإجتماعياً، لكي تعود للمجتمع، وتعيش الحياة مليئة بالأمن والرفاهية.

وجاء في الإتفاقية (تدابير أزاء إساءة أستعمال المخدرات)، على أنه ((١- تعير الدول الأطراف إهتماماً خاصاً، وتتخذ جميع الأجراءات الممكنة عملياً لمنع إساءة إستعمال المخدرات، ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم إجتماعياً، وتنسق جهودها لهذه الغايات. ٢- تشجع الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة متعاطي المواد المخدرة والذين يتولون تقديم الرعاية والتأهيل والأدماج الأجتماعي الى متعاطي المخدرات.

٣- على كل الدول الأعضاء أن تقوم بكل الأجراءات العملية لمساعدة الأشخاص الذين يتطلب عملهم تفهم المشاكل المترتبة على إساءة إستعمال المخدرات ومنعها، وتعمل أيضاً على نشر المعرفة بين الجمهور، إن كان ثمة خطر، من أن تصبح إساءة إستعمال المخدرات شائعة على

[١] القرار الثاني، معالجة مدمني المخدرات، من القرارات التي أتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار الإتفاقية الوحيدة للمخدرات، ص ص ٧-٨.

نطاق واسع.))[1] يتضح مما سبق، بأن الإتفاقية أكدت كما بينا، على إعادة تأهيل مدمني المخدرات، مع إساءة إستعمال المخدرات، بشكل واضح، وأهتمت بعلاجهم وتعليمهم، ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم إجتماعياً للمجتمع. وأكدت أيضاً على نشر الوعي، وبيان مخاطر إساءة إستعمال المخدرات، للأشخاص، وكل ذلك يؤدي إلى بناء مجتمع سليم قائمة على أساس قيم والمبادىء.

ثانياً: الإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١: نصت هذه الإتفاقية أيضاً على إعادة تأهيل مسيئو إستعمال المؤثرات العقلية في المادة خاصة بالعقوبات، وذلك على أنه ((عندما يرتكب مسيئو إستعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم، أن تعمد، بدلاً من الحكم عليهم أو معاقبتهم أو بالأضافة إلى معاقبتهم، إلى معالجتهم وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.))[2]

نجد في هذه الإتفاقية، أنه أكدت على إعادة تأهيل مسيئو إستعمال المؤثرات العقلية، وذلك بديلاً للحكم عليهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى معاقبتهم.

يتضح لنا مما تقدم، بأن إعادة تأهيل مسيئو إستعمال المؤثرات العقلية، حق من حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدول مسؤولية إتخاذ كل الاجراءات الضرورية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

ثالثاً: أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨/ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨: نصت هذه الإتفاقية أيضاً كالإتفاقية السابقة (إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١)، على إعادة تأهيل، وذلك إلى جانب العقوبة، كما جاء فيه ((يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع منفذي الجرائم المذكورة في هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير العلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة تأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.))[3] واكدت أيضاً على إعادة تأهيل، بدلاً من العقوبة، وذلك بأنه ((يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلاً من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة تأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة.))[4]، وأكدت عليها في الفقرة اللاحقة كتدابير بديلة أو مكملة للجزاء، على أنه ((يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على الجريمة الذي

[1] المادة (٣٨)، (تدابير إساءة إستعمال المخدرات)، من إتفاقية الوحيدة للمخدرات، لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة١٩٧٢، المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

[2] لمادة (٢٢ / ب) (العقوبات)، من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

[3] المادة (٣/ ٤ / ب) ، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

[4] المادة (٣/ ٤/ ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

نصت عليه هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم او إعادة إدماجهم في المجتمع.))[١] يتضح مما تقدم، أن الإتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، أكدت على إعادة تاهيل، ضمن تدابير في إطار قانون الداخلي لدول الأطراف في الإتفاقية.

الفرع الثاني : إعادة تاهيل في القوانين العراقية: المواد المخدرة تغزو العراق وإقليم كوردستان– العراق. والمدن العراقية تشهد تفشي ظاهرة إنتشار المخدرات، وخاصة مدن جنوبي البلاد، في ظل تدابير آمنية مشددة من قبل الآجهزة الآمنية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ومن الأسباب الرئيسة لتعاطي المخدرات وإدمانها، العامل الإقتصادي، ونرى أن معظم المتعاطين يعانون من وضع إقتصادي متدهور، وهذا بالتأكيد يدفعهم للإستمرار في الإدمان للهرب من واقعهم.[٢]

لذا نشير إلى نظام إعادة التأهيل في القانون العراقي، ومن ثم في إقليم كوردستان – العراق.

أولاً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق

أكدت وزارة الداخلية العراقية، إلى أن مواد الكريستال والحشيشة وحبوب الكبتاغون، تعّد من أبرز أنواع المخدرات المتداولة في البلاد.

وبحسب تصريح أدلى به قسم العلاقات والإعلام في مديرية مكافحة المخدرات في الوزارة، ونقلته وكالة الأنباء العراقية الرسمية، تدخل مادتا الكريستال والحشيشة (نحو محافظتي ميسان والبصرة (جنوب العراق) قادمة من إيران، في حين، ((تدخل حبوب الكبتاغون والمؤثرات العقلية عن طريق سوريا نحو محافظة الأنبار.))[٣]

ولدينا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق، والذي يتم العمل به حالياً، أكد في نصوصها على إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بشكل التالي:

نص على معالجة المدمنين عن طريق ((التصدي للإدمان على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وأساءة أستخدامها وتقديم العلاج للمدمنين في المصحة والمستشفى المخصص لذلك الغرض.))[٤]، ونجد في هذا القانون، بأنه نصت عليه بشكل السابق، ضمن أهداف هذا القانون، نظراً لأهميتها، وخطورتها.

---

[١] المادة (٣/ ٤/ د) من (الجرائم والجزاءات) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

[٢] محمد عبدالمنعم عامر، المخدرات وخطرها، دار الأندلس للإعلام، بدون مكان الطبع، بدون تاريخ الطبع، ص ٧٧.

[٣] المخدرات تغزو العراق ودعوة برلمانية بتشكيل قوة خاصة لمكافحتها، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.aljazeera.net/news/politics تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨.

[٤] المادة (٢/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.

وأكدت أيضاً، على مكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات، وذلك على أنه ((عمل كل الإجراءات الضرورية للتصدي لتعاطي المخدرات وسوء أستخدام المؤثرات العقلية حسب مناهج علمية وأصلاحية لعلاج المدمنين.))[١]

وفي مجال تطوير وبناء هيئات صحية عراقية لمعالجة المدمنين، نصت على ((إقتراح بناء وتأسيس مراكز صحية عراقية متخصصة بتقديم العلاج للمدمنين وتوفير ضروریاتها الرئيسية من الكوادر المؤهلة لمعالجتهم وتوفير التجهيزات الضرورية لتلك المراكز.))[٢] ، وأكدت في نفس المادة على تقديم التشجيع والإهتمام بالمختصين العاملين في هذه المؤسسات، وورد فيه ((توفير الدعم والتشجيع للعاملين في المجال الطبي والأجتماعي للعمل في مراكز مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتقديم العلاج للمدمنين عليها.))[٣]

كما وأهتم هذا القانون، بإنشاء مراكز تأهيل المدمنين، وذلك على أنه ((يتم أنشاء مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية الذين لديهم قرار قضائي بالإفراج عنهم أو لديهم أمر أخلاء سبيلهم من دوائر الإصلاح العراقية أو دوائر إصلاح الإحداث بنهاية مدة حكمهم أو إخراجهم المستشفى أو أيقاف زياراتهم على العيادة النفسية والإجتماعية ويصدر قرار من لجنة معنية بخضوعهم لأعادة التأهيل والذي يتم التنسيق لعمله مع وزارة الصحة وفتح مراكز متعددة للتأهيل في المحافظات.))[٤]

وفي موضوع تشغيلهم وتوفير دخل مناسب لهم، ورد في نفس المادة على ((تصميم برنامج لتأهيل المتعافين من الأدمان لكي يتعلموا مهن تتناسب مع المؤهلات التي لديهم ويعملوا بالشكل الذي يوفر لهم مورداً مادياً مناسباً .))[٥]

ونحن برأينا، نجد أن نص هذه المادة قد يساعد المعالجين بالعودة من جديد إلى المجتمع، والتخلص من حالة النفسية السيئة، والعمل على إعادتهم إلى أسرهم وإستعادة نشاطهم الصحي والإجتماعي. كما ونصت في نفس المادة الأستعانة بالكوادر المختصة، وورد فيها ((يستعين المركز في تطبيق برامجه التأهيلية بمختصيين في علم النفس والأجتماع والأرشاد الديني مؤهلين لعلاج المدمنين.))[٦] ونظراً لأهمية الموضوع، تم تخصيص (الفصل التاسع) من هذا القانون، بعنوان (تدابير معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية)، لإيداع المدمنين في

[١] المادة (٥ /رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٢] المادة (٥ / ثامناً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٣] المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٤] المادة (٧ / أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٥] المادة (٧ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٦] المادة (٧ / ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.

المراكز الصحية المخصصة لهم، بمراقبة لجنة مختصة بمتابعة ورفع تقارير عن الحالات للمحكمة، لتقرر الإفراج عنهم، أو إكمال تنفيذ الحكم عليهم.[١]

ونظراً لخطورة الحالة، فقد تم ألزام مدمني المواد المخدرة بزيارة عيادة (نفسية – إجتماعية) متخصصة، مرة أو مرتين في الأسبوع، وذلك للتعافي من الأدمان، على أن يتم توثيق حالتهم بتقرير طبي يثبت تخلصهم من المواد المخدرة، أو إستمرارهم في العلاج.[٢]

ونظراً لمراعاة الحالة النفسية والإجتماعية للمدمنين، أكد هذا القانون على السرية، ونصه هو كالتالي ((يجب مراعاة السرية حيال الأشخاص الذين يخضعون الى العلاج من الأدمان.))[٣].

ولأهمية وخطورة الحالة، أكد أكثر من نص في هذا القانون، على بناء وتطوير مراكز صحية متخصصة بعلاج مدمني المواد المخدرة، وتأهيل وتدريب المختصيين في هذا المجال من (الأطباء – الصيادلة والموظفين)، وتوفير الدعم المادي والمعنوي، لتوفير العلاج اللازم لمدمني المواد المخدرة، لكي يتم أعادتهم للمجتمع صحياً وبدنياً، وعقلياً وإجتماعياً.[٤]

وهناك نقطة جديرة بالإهتمام، في هذه القانون ألا وهي، إهتمام بوعي الجمهور بخطورة إساءة إستعمال المواد المخدرة، وذلك على أنه ((يقع على عاتق وزارة الصحة التنسيق والتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات ذات الصلة لإنشاء خطط وبرامج هادفة لنشر الوعي بين الجماهير حول خطورة الأتجار بالمخدرات أو أساءة أستخدامها على أمن المجتمع و صحة الفرد وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعمل ما يلزم للأحتفال باليوم العالمي لمكافحة المخدرات.))[٥]

أذن نجد في هذا القانون، كما بينا إهتمام بمعالجة وإعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة، وعدلت بموجب قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١.

واكد عضو مفوضية حقوق الإنسان ((أن أنتشار المخدرات في العراق أصبح يمثل تهديداً للأسرة والمجتمع، بسبب أضرارها الخطيرة، التي تلاحق فئة الشباب.))، حيث أن أكثر المخدرات أنتشاراً هو، الكريستال بنسبة (٣٧٠٣%) ثم الحبوب المسماة (صفر ١) بنسبة (٢٨,٣٥%)، يليها الأنواع المختلفة من الأدوية المهدئة.[٦]

كما نعلم، بأن نسبة تعاطي الشباب العراقي للمواد المخدرة أزادت بعد عام ٢٠٠٣.

---

[١] المادة (٣٩ / أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٢] المادة (٣٩ / ب، ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٣] المادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٤] المادة (٤٨ / أ، ب،ج) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٥] المادة (٤٨ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ في العراق.
[٦] آثار الخطيرة، المخدرات تغزو العراق ودعوة برلمانية لتشكيل قوة خاصة بمكافحتها، مصدر الألكتروني السابق،

وأكدت المجلس القضاء الأعلى في العراق، أن ((نسبة الإدمان على المخدرات قد تصل إلى (٥٠%) وسط فئة الشباب، كما أن النسبة الأكبر للتعاطي تصل إلى (٧٠%) في المناطق والأحياء الفقيرة التي تكثر فيها البطالة.))[١]

ثانياً: القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان– العراق

لقد تزايد إنتشار المدمنين على المواد المخدرة في إقليم كوردستان – العراق، ويعزى ذلك الى سوء الوضع الإقتصادي والإجتماعي. وأن الغالبية العظمى من المتعاطين للمواد المخدرة بكوردستان هم من الشباب، إذ بلغت نسبتهم (٩١ %) من الموقوفين، ينتمي (٣٨ %) منهم لأسر فقيرة.[٢]

وتمكنت المؤسسات التابعة لمجلس آمن في إقليم كوردستان– العراق في (١٨ تموز ٢٠٢٢)، في مدينة أربيل، من ضبط أكثر من (٥٠٠ كيلوغرام من المواد المخدرة في شكل حبوب، كانت مخبأ في ١٧ جهازاً لصنع العصائر.)[٣] ولأن العراق قد صادق وأنضم الى عدداً من المعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكي يتصدى لإنتشار تلك السموم في أقليم كوردستان– العراق، ولمكافحة العصابات التي تساهم في تشجيع الأشخاص على إستهلاك تلك السموم التي تدمر صحة الإنسان ورفاهيته وتلحق الأذى بقواعد المجتمع الإقتصادية والأجتماعية والأخلاقية والثقافية، وذلك لإستخدام أساس علمي في علاج متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، هذا ما أكدته في (الأسباب الموجبة) لصدور هذا القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان– العراق.

وضمن هذا القانون، كان هناك تأكيد على ((التصدي لأي تعاطي أو أساءة إستخدام للمواد المخدرة أو أي مؤثر عقلي، وتوفير العلاج لمتعاطي المخدرات في المستشفيات المتخصصة بعلاج تلك الحالات.))[٤]

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورتها، كما نصت عليها المواثيق الدولية خاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما بينا سابقاً، أكدت في القانون على أنه ((ضرورة الألتزام بالتطبيق الفعال لكل أتفاقية دولية ذات علاقة بالمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والمواد المخدرة التي تم

[١] متعاطوا المخدرات في العراق بتزايد مستمر، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//mutalee.com/news/ تاريخ الزيارة ٨ /٨/ ٢٠٢٢.

[٢] المخدرات في العراق، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.azzaman.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧.

[٣] ضبط نصف طن من المخدرات في أربيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.rudawarabianet/Arabic/Kurdistan تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧.

[٤] المادة (٢ / أولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

الموافقة عليها أو التي أنضم إليها جمهورية العراق لكي يتم العمل بها في أقليم كوردستان العراق.))[١]

ونصت القانون أيضاً، في مجال علاج المدمنين على أنه ((عمل التدابير الضرورية للتصدي لأستعمال المخدرات الغير شرعي حسب المناهج الإصلاحية والعلاجية للأشخاص المدمنين.))[٢]

وفي مجال تأسيس وبناء مراكز صحية متخصصة بمعالجة المدمنين، فقد تم ذكر التالي:

((أقتراح بناء وتأسيس مراكز صحية متخصصة لتقديم العلاج للمدمنين وتوفير إحتياجاتهم الأساسية من كادر صحي متخصص لتقديم العلاج ومعدات وأجهزة ضرورية.))[٣]، وفي نفس المادة أكدت على تشجيع الكوادر المختصة، على أنه ((يجب يكون هناك تشجيعا للعاملين في المجال الصحي والإجتماعي على تقديم الخدمة العلاجية في المراكز المتخصصة بمعالجة مدمني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.))[٤] وهناك نقطة جديرة بالإهتمام في هذا القانون، إلا وهي تتعلق ببناء مؤسسات لكي يتأهل متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ويعود للمجتمع مرة أخرى، ومما ورد ذكره ((تتولى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتعاون مع الوزارة ببناء مراكز لتأهيل المدمنين على المخدرات، ويجب أن يتم بناء مراكز آخرى في كل محافظة حسب الحاجة.))[٥]

وفي مجال تطبيق برامج تأهيل، نصت القانون على أن ((الأشخاص الذين يفرج عنهم بقرار من القاضي، أو يطلق سراحهم من أصلاحيات الأحداث أو أصلاحيات البالغين عند أنتهاء مدة حكمهم أو إخراجهم من المستشفى، أو أيقاف زياراتهم على العيادة النفسية – الإجتماعية، تصدر اللجنة المعنية بالتنسيق مع الوزارة القرار حول أوضاعهم وإخضاعهم لبرامج التأهيل.))[٦]

---

[١] المادة (٢ / رابعاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

[٢] المادة (٥ / خامساً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

[٣] المادة (٥ / تاسعاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

[٤] المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

[٥] المادة (٧ / أولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

[٦] المادة (٧ / ثانياً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان-العراق.

واكدت نفس المادة على ضرورة توفير دخل مناسب لهم، وقد ورد فيها ((تصميم برنامج تأهيل تناسب الذين يرغبون بتعلم مهن تناسب مؤهلاتهم لتشغيلهم بمهن تؤمن لهم دخلاً مناسب بالأضافة الى الإستمرار في تطبيق كل البرامج الآخرى للرعاية المقررة لهم.))[1]

وفي مجال الأستعانة بالمختصين، نصت على أنه ((من أجل تنفيذ برامج المركز التأهيلية للمتعاطين للمركز الحق في أن يستعين بمختصين مؤهلين من علم الاجتماع والنفس والأرشاد الديني.))[2]

وهناك نقطة آخرى جديرة بالإهتمام، في هذا القانون، إلا وهي (الفصل التاسع) تخصصت بعنوان (تدابير معالجة المدمنين)، وجاء فيها ((إيداع من يتم التأكد من إدمانه على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مراكز صحية يتم تأسيسها لهذا الغرض، لكي يتلقى العلاج فيها إلى أن تقدم اللجان المختصة تقرير عن حالة الشخص الذي تم أيداعه عن حالته إلى المحكمة لتقرر السماح له بالخروج من مركز التاهيل أو الإستمرار بإيداعه لمدة آخرى.))[3]، ونصت في نفس المادة، على جعل المتعاطين للمواد المخدرة ملزمين بزيارة عيادة (نفسية – إجتماعية)، مرة أو مرتين في الأسبوع، وذلك لكي يتخلص من أثار الأدمان، وتحت إشراف الطبيب يتم تكليفه بمتابعة حالة المتعاطي وكتابة تقرير عن وضعه إلى المحكمة لكي يتم أصدار قرار أيقاف المراجعة أو الإستمرار بها .[4]

برأينا، نرى كل ذلك، قد يساعد المتعاطين للمخدرات، على تنظيف أجسامهم من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وضمان عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم، صحياً وإجتماعياً و نفسياً.

ولكن هناك نقطة آخرى في هذا القانون ذات أهمية ، ألا أنه ((عند رفض من يتم الحكم عليه الخضوع للعلاج المقرر فالمحكمة تمتلك حق حبسهم حسب المدة التي نصت عليها المادة ٣٠ من القانون.))[5]

[1] المادة (٧ / ثالثاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

[2] المادة (٧ / رابعاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

[3] المادة (٣٧ / أولاً/ ف ١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

[4] المادة (٣٧ / أولاً/ ف٢،ف٣) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

[5] المادة (٣٧ / ثالثاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

وفي مجال المحافظة على سرية العلاج، نصت القانون على أنه ((يجب الحفاظ على سرية الأشخاص الذين يتلقون علاجاً من حالة الإدمان، وبخلاف ذلك يعاقب كل موظف ومنتسب ومكلف بالعلاج يفشي هذه السرية وفقاً للقوانين النافذة.))[١]

وتكمن أهمية هذا القانون، في هذا نص، حيث أكد على أنه ((من تاريخ تنفيذ هذا القانون تقوم الوزارة خلال سنتين : ببناء وتأسيس مراكز متخصصة لعلاج متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن الهيئات الصحية.))[٢]، وجاء في نفس المادة على أنه ((على أنشاء عيادات (نفسية – إجتماعية) لكي يتلقى المتعاطين والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية العلاج .))[٣]

ونصت أيضاً، على تدريب الكوادر المختصة، من (الأطباء والصيادلة والممرضات والموظفين) وتقديم الحوافز المادية لهم لكي يقوموا بعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية.[٤]

وأخيراً وفي مجال توعية الجمهور، أكدت على أنه، يقع على عاتق الوزارات ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام تقديم برامج الخاصة لنشر الوعي بين الجمهور، حول خطورة إستعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأثارها المدمرة التي لا تقتصر فقط على جسم الإنسان وإنما تمتد إلى المجتمعات وعلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٥]

يتضح مما تقدم، بأنه نظراً لزيادة حالات الإدمان المواد المخدرة في إقليم كوردستان– العراق، صدر هذا القانون، كما بينا، وأهتم بإعادة تأهيل ومعالجة المدمنين، ولكن كل ذلك لا يوجد له أثر في أرض الواقع، وهذا يعني عدم وجود مراكز لتأهيل المدمنين أومؤسسات صحية متخصصة بعلاجهم كما جاء في القانون، وهذا يعني لا جدوى من صدور القانون، كما نعلم، دون تطبيق كل المواد التي نص عليها، على أرض الواقع.

المطلب الثاني/ واقع المخدرات في إقليم كوردستان – العراق: تشهد المحافظات أقليم كوردستان– العراق، ظاهرة إنتشار المخدرات، في ظل تدابير أمنية مشددة من قبل الأجهزة الأمنية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة. وأن الباحث في موضوع المخدرات (أو إستخدام المواد المخدرة) في إقليم

[١] المادة (٣٩) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.
[٢] المادة (٤٤ / أولاً / ف١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.
[٣] المادة (٤٤ / أولاً / ب) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.
[٤] المادة (٤٤ / أولاً / ف٣) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.
[٥] المادة (٤٤ / ثانياً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق.

كوردستان– العراق يلقى صعوبة بالغة في تتبع المدمنيين، وذلك لعدم تزويد دائرة الأحصاء بالمعلومات التي تخص هذه الجريمة ، وذلك حفاظاً على الأمن القومي.

لذا فأن المطلب الأول سينقسم الى فرعيين: نتناول في الأول (تعاطي البالغين)، وفي الفرع الثاني (تعاطي الحدث)، كالآتي:

الفرع الأول : تعاطي البالغين: حذرت جهات أمنية مختصة من مخاطر إتساع نطاق التعاطي بالمواد المخدرة في إقليم كوردستان– العراق، ويعزى ذلك إلى الأوضاع السياسية الراهنة والضائقة الإقتصادية اللذان يعتبران من أبرز الأسباب وراء تفشي إستهلاكها. لذا نشير إلى حالات تعاطي البالغيين بالشكل التالي:

أولاً: المتهم البالغ (ب، ن، ق): المتهم البالغ **(ب، ن، ق)** من مواليد ١٩٨٧، وهو أربيل / بنصلاوة، متزوج لديه أربع أطفال.

أعترف أمام جهات الرسمية بتعاطي المخدرات من نوع (الكريستال) لمدة عامين.

تم القبض عليه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ من قبل جهات الأمنية في أربيل، ونتيجة التحقيق في القضية ثبيت بأن المتهم يخضع لتطبيق المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠[١]، وبعد سماع أقوال الشهود وتقارير الطبية، ثبتت للمحكمة بأن المتهم في تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ قام بتعاطي المخدرات، لذا قررت المحكمة أدانته بموجب أحكام المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦[٢].

ثانياً: المتهم البالغ (أ، م ، ج): المتهم البالغ من مواليد ١٩٩٨، محل سكنه بغداد / إسكان، أعترف بأنه قام بتعاطي مواد مخدرة من نوع (الكريستال)، بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧، وقامت الجهات الأمنية بالقاء القبض عليه في شارع (٦٠) ستيني في أربيل.

وبعد التحقيق في القضية من قبل المحكمة، صدر قرار الإدانة، وفقاً لمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، وصدر

[١] المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان- العراق على أنه((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو تملك أو أشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.))

[٢] إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٠٩/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ .

القرار بموجب أحكام المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦.[١]

ثالثاً: المتهم البالغ (ب ، ص ، أ): المتهم البالغ من مواليد ١٩٨٨، صاحب أستوديو في أربيل، متزوج، متعلم، وأعترف على أنه تعاطى المخدرات من نوع (الكريستال)، لمدة شهرين، وتم الحصول على (غرام من ماددة الكريستال ب (١٠٠٠٠) عشرة الآلاف دينار، وأكد في أقواله بأن صديقه البالغ (د، م ، خ) من مواليد ١٩٩٢، قام بتعاطي نفس النوع من المخدرات (الكريستال) معه مرتين.

وأعترف صديقه على ذلك، وتم القبض عليهم من قبل الجهات الآمنية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣، وبعد التحقيق في القضية من قبل المحكمة، تم تكييف الفعل وفقاً لمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨[٢].

رابعاً: المتهم البالغ (ب ، م ، ح): من مواليد ١٩٧٦ من منطقة رانية/ حاجياوة، عاطل، قامت القوات الأمنية بالقاء القبض في ٢٠٢١/٩/٢٦، ساعة (٢) ليلاً في باليسان، وكان في حيازته كمية من المخدرات مع جرعة مستخدمة، وتم مصادرته.

لذا بعد التحقيق في القضية، ثبت للمحكمة بأنه تطبق عليه، ماددة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، لذلك قرر المحكمة بإدانة المتهم حسب المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١[٣].

خامساً: المتهم البالغ (ص ، ص ، ح): من مواليد ١٩٩٤ من سوريا منطقة (حلب)، محل السكن أربيل/ ناحية بحركة، وأعترف المتهم بتعاطي المخدرات من نوع (الكريستال)، وتم الحصول عليها، عن طريق الأصدقاء.

وألقي القبض عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ ساعة (٨) مساءاً من قبل الجهات الآمنية في سايدين لبحركة، وكان بحيازته كمية من المخدرات من نوع (الكريستال).

---

[١] إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٦٧/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٦ / ٤ /٢٠٢٢.

[٢] إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٦٢/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ١٨ /٤ /٢٠٢٢ .

[٣] إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٤٥/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ١١ /٤ /٢٠٢٢ .

وبعد التحقيق في القضية، ثبت للمحكمة، بأنه المتهم في تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧، قام بحيازة وتعاطي المخدرات من نوع (الكريستال)، وأن فعله تطبق عليه المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، لذا قرر المحكمة بإدانة المتهم وفقاً للمادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧[١].

سادساً: المتهم البالغ (م ، غ ، ح): من مواليد ٢٠٠٠ في أربيل/ محلة رزكاري، (أعترف بأنه أستخدم مادة المخدرات من نوع (الكريستال)، وتقوم بشرائها (غرام من مادة الكريستال ب (١٠٠٠٠) عشرة الآلاف دينار، أو (١٥٠٠٠) خمسة عشرة الآلاف دينار.)

وكانت تتعاطى المخدرات مع الأصدقاء، الأول المتهم البالغ (أ ، أ ، ح)، من مواليد ٢٠٠٤، وهو عامل، متعلم، وأعترف هو أيضاً، بأنه تتعاطى المخدرات من نوع (الكريستال) .

وبعد التحقيق في القضية، أدرجت فعل تعاطي ضمن المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠[٢].

يتضح مما سبق، أن تعاطي الكريستال، من أكثر أنواع التعاطي شيوعاً، وذلك بسبب سهولة الحصول عليها، وقلة تكلفتها، وأزدياد عدد المتعاطين عن طريق الأصدقاء، كل ذلك آدى إلى تدهور المجتمع، وتدميره.

الفرع الثاني: تعاطي الأحداث: رغم الإجراءات الأمنية المشددة والعقوبات القانونية الرادعة، تواصل عصابات الجريمة ترويج المخدرات، ونشر سمومها بين الأحداث. **لذا نشير إلى أهم القضايا في هذا الشأن منها:**

أولاً: المتهم الحدث (ب ، ع ، م): من مواليد ٢٠٠٢، ذكر، (أعترف بأنه مع الأصدقائه الأحداث، كانوا يتعاطون مادة المخدرات من نوع (الكريستال).

وتم اعتقاله، من قبل قوات الامن في أربيل/ في شهر ١٠/ ٢٠١٩، وكان في حيازته المواد المخدرات، ونتيجة الفحص، ثبت بتقرير الطبي كان يتعاطى المخدرات.

وبعد التحقيق في القضية، أقرت المحكمة، بأن الجرم الذي تم أرتكابه يوصف بأنه ، جريمة حيازة مادة مخدرة (------ بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي ------)، ينطبق عليها

[١] إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٩٧/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ .

[٢] إقليم كوردستان – العراق، محكمة التحقيق آسايش / أربيل، بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.

نص المادة الرابعة عشرة / ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بدلالة البيان المرقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان– العراق .

بناءاً على أحكام المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩[١].

ثانياً: المتهم الحدث (ب ، ع ، م، ج): من مواليد ٢٠٠٢، من منطقة خةبات/ كةوركوسك، متعلم، بائع بقوليات، (أعترف بأنه تم تعاطي المخدرات من نوع (الكريستال)، مع أصداقائه.)

والقت الجهات الامنية القبض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩، وكانت المخدرات بحيازته لغرض تعاطيها وأستخدامها شخصيا)، وبعد التحقيق في القضية وأعتراف المتهم وشهادة الشهود، قررت المحكمة

(محكمة أحداث / أربيل)، بإدانة المتهم ، وفقاً للمادة الرابعة عشرة / ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بدلالة البيان المرقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان– العراق، والمادتيين (٧٧ / أولاً– ب) و (٧٦ / ثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

وصدر القرار بناءاً على المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩[٢].

ثالثاً: المتهم الحدث (أ ، أ ، ح): من مواليد ٢٠٠٤، طالب، في مرحلة (١٠)، هو من أربيل، عامل، بائع الخضروات في السوق مع والده، من أسرة تعاني من سوء الحالة الإقتصادية، ألقي القبض عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨، في أربيل في وسط المدينة، (وأعترف بتعاطيه المخدرات، من نوع (الكريستال)، وتقوم بشرائها (غرام من ماددة الكريستال ب (١٠٠٠٠) عشرة الآلاف دينار، وتم إدمانه على المخدرات عن طريق الأصدقاء.)

وبعد التدقيق والمداولة من سير التحقيق، قد تبين بأن حاز المتهم الحدث ماددة مخدرة من نوع (الكريستال)، ثم تناولها وعليه، فأن الجرم الذي تم أرتكابه يتصف بكونه (تعاطي والإستعمال الشخصي ------)، بتطبيق نص حكم المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم – كوردستان العراق رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

[١] إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ٩٢ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩.

[٢] إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ١٠٠ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩.

وتم أصدار القرار بناءاً على حكم المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨[١].

رابعاً: المتهم الحدث (م، ن ، س، ح): من مواليد ٢٠٠٣، طالب، في الصف السابع، أعترف بتعاطيه المخدرات، وألقي القبض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦، في ساعة (١١) قبل الظهر، قرب صناعة شمال، وفي حيازته مواد المخدرات، من قبل الجهات الآمنية بتهمة تعاطيه المخدرات، وتم إدمانه عن طريق أقربائه وأصدقائه. لذلك قررت المحكمة الآحداث/ أربيل، بأن المتهم الحدث، حاز مادة مخدرة من نوع (الكريستال)، ثم تناولها، عليه فأن الجريمة المرتكبة يتصف بكونها جرمية بكونها (------ بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي ------)، وتنطبق عليه نصوص حكم المادة الرابعة عشرة / ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ بدلالة البيان المرقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ الصادر من وزارة الصحة في إقليم كوردستان– العراق.

وصدر القرار بناءاً على حكم المادة (١٨٢، فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وصدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥[٢].

أذن يمكن القول، أن تقدم إرتفاع عدد الأحداث الذين يتعاطون المخدرات (أو المواد المخدرة)، يعود إلى غياب دور الأسرة والتفكك الأسري، وضعف الرقابة على الأبناء من قبل ذويهم.

ومع إستمرار عمليات القوات الأمنية في إقليم كوردستان– العراق، لملاحقة المتورطين في قضايا المخدرات، إلا أنه تزداد إنتشارها في المجتمع.

كما وأكدت، وزارة العدل العراقية، أن ثمة تزايداً كبيراً بنسبة المتهمين من الحدث بتلك القضايا في سجونها، موضحة أنها تهتم صحياً بالعلاج المتعاطين من بينهم، وأنها تملك الخطط الهادفة إلى إصلاحهم.

وأكد مدير عام المديرية (كامل آمين هاشم)، أن ((مؤشر المتهمين بقضايا المخدرات يرتفع))، وأن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية تدعم هؤلاء، وتقدم لهم مساعدات أو مشاريع.[٣]

يتضح مما تقدم، بأن المخدرات (والمواد المخدرة) آفة تتفشى بشكل خطير في العراق وأقليم كوردستان – العراق، ويقع على عاتق الحكومات إتخاذ إجراءات مشددة، لتأمين الحدود، لا سيما

[١] إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ٧٨ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.

[٢] إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ١٣٠ / ج / ٢٠٢١، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

[٣] صفاء الكبيسي، سجون العراق: تزايد كبير في أعداد المتهمين الأحداث بقضايا مخدرات، ٢١ مايو ٢٠٢٢، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https//www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٩.

مع إيران وسوريا اللتين تعّدان مصدرين رئيسيين لإدخال المخدرات إلى العراق، وفرض عقوبات مشددة، على عصابات المتاجرين بالمخدرات.

الخاتمة

وفي الختام حاولنا من خلال هذه الدراسة لفت النظر إلى أهم وأخطر ظاهرة تجتاح العالم في وقتنا الراهن، في بحثنا المعنون بعنوان (الحق في إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة بموجب المواثيق الدولية – دراسة تحليلية)، وذلك لإنتشارها بشكل واسع، حتى أصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كافة المجتمعات. وخرجنا من ذلك بعدة إستنتاجات ومقترحات وهي:

أولاً: إستنتاجات

١. لجنة المخدرات تتولى مهام المراقبة الدولية للمخدرات، بموجب المواثيق الدولية.
٢. تركز المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة على موضوع مراقبة المخدرات دولياً.
٣. تم تخصيص لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي والهيئة الدولية للمراقبة على المواد المخدرة .
٤. يهدف مكتب الأمم المتحدة ذا العلاقة بالمواد المخدرة والجرائم على نشر التوعية بين الجماهير.
٥. أن لجنة المخدرات تشدد على حقيقة أن مكافحة أفة المخدرات هي مسؤولية الجميع ولا يمكن أسنادها لجهة معينة دون أخرى.
٦. حث الدول التي لديها إستراتيجيات وبرامج، لا سيما المتعلقة منها بوعي المجتمع على خطر المخدرات والقيام بالتدريب والوقاية والعلاج على إعادة تأهيل والإدماج في المجتمع من جديد.
٧. أن تعاطي المخدرات من (الكريستال) من أكثر الأنواع إنتشاراً، وذلك بسبب سهولة الحصول عليها، وشرائها بثمن باخس.
٨. أن المخدرات والمواد المخدرة آفة تتفشى بشكل خطير في العراق وإقليم كوردستان – العراق.
٩. أن إقليم كوردستان – العراق خال من مؤسسات إصلاحية ومراكز تأهيل لمعالجة المدمنين.
١٠. يقع على عاتق الدولة عمل كل الإجراءات اللازمة لكي يتم أعادة تأهيل المدمنين لأنها من ضمن حقوق الإنسان الواجب إلتزام بها.
١١. أكدت لجنة المخدرات التابعة لمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، على إعادة تأهيل مدمني المواد المخدرة، وإدماجهم في المجتمع من جديد.

ثانياً: مقترحات

١- بما أنه ليس هناك تعريف وافي لمصطلح المدمن لذلك : (المدمن هو شخص غير قادر عن التوقف عن فعل أو أخذ الجرعات المخدرة، والحصول عليه بأية وسيلة، بحيث تؤدي عدم القدرة على التوقف، إلى إيصاله لمرحلة يلحق الضرر بنفسه.)

٢- تكثيف الجهود الدولية لتدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير.

٣- يقع على عاتق الحكومة العراقية بشكل عام وإقليم كوردستان بشكل خاص إتخاذ إجراءات مشددة.

٤- نشر الوعي وبيان مخاطر إساءة إستعمال المواد المخدرة للأشخاص.

٥- ضبط المنافذ الحدودية، وتشديد الرقابة عليها.

٦- أن تخفيف وطأة الفقر وتعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية، عنصران أساسيان في التصدي للمواد المخدرة وأن تطوير أنظمة أقتصادية مستدامة ينبغي أن تسير جنباً إلى جنب مع تنمية الرفاهية الإجتماعية.

٧- نقترح تطبيق نصين: الأول (المادة ٤٤ / أولاً / ف١) من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق، حيث نصت على أنه

((من تاريخ تنفيذ هذا القانون تقوم الوزارة خلال سنتين: ببناء وتأسيس مراكز متخصصة لعلاج متعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن الهيئات الصحية.))

والثاني (المادة ٧ / أولاً) من نفس القانون، أكد على بناء مراكز لتأهيل المدمنين بشكل الآتي: ((تتولى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتعاون مع الوزارة ببناء مراكز لتأهيل المدمنين على المخدرات، ويجب أن يتم بناء مراكز آخرى في كل محافظة حسب الحاجة.))

٨- ان تتضمن المواثيق الدولية ذات العلاقة، على إجراءات فعالة لكي تلتزم الدول بإحكامها، وأهمية وجود هيئات دولية مسؤوليتها مراقبة تطبيق المواثيق الدولية.

٩- تحفيز موظفي الصحة والشؤون الاجتماعية لكي يشتغلوا في مراكز خاصة لمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

١٠-متابعة ورقابة تطبيق برامج التأهيل.

١١-تشديد العقوبة على المحكوم عليه في حالة رفضه العلاج المقرر في المراكز الصحية ومؤسسات أعادة التأهيل.

١٢-وضع المحكوم عليهم بمدمني المواد المخدرة، في سجون خاصة وإبعادهم عن المسجونين الآخرين، ومتابعتهم ورعايتهم.

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

١- أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المجلد الأول، (التعليق على نصوص قانون المخدرات)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، القاهرة، ٢٠١١ .

٢- الدكتورة تاظاظة عباس البستاني، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون العقابي (دراسة تحليلية إنتقادية ومقارنة)، مطبعة أراس، الطبعة الأولى، أربيل، ٢٠٠٩.

٣- د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشاة المعارف، ط٥، الأسكندرية، بلا سنة الطبع.

٤- الدكتور صالح السعد، الوقاية من المخدرات، دار صفاء للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٩٩٩.

٥- عبدالوهاب عبدالرزاق، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.

٦- محمد عبدالمنعم عامر، المخدرات وخطرها، دار الأندلس للإعلام، بدون مكان الطبع، بدون سنة الطبع.

٧- د. محمد محمود الهواري، المخدرات من القلق إلى الإستعباد، كتاب الأمة (١٥)، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولى، قطر، ١٩٨٧.

٨- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.

ثانياً : المعاجم والقواميس

١- علي بن محمد بن الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، كتاب التعرفات، دار النفاذ للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.

٢- مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، رتبه وثقه خليل مأمون شيحا، القاموس المحيط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٩.

ثالثاً : الرسائل

هيمن عبدالله محمد، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون بجامعة كوية، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٨.

رابعاً : الهيئات الدولية

١- المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.

٢- مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

٣- لجنة المخدرات، التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.

٤- مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة.

خامساً : إتفاقيات الدولية

١. الأمم المتحدة، إتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، المعّدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ٩٦٧، الرقم ١٤١٥٢، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٢. الأمم المتحدة، إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٣. الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، سلسلة المعاهدات الدولية، المجلد ١٥٨٢م، الرقم ٢٧٦٢٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

سادساً: القوانين الداخلية

١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٢- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق.

سابعاً: الوقائع العراقية

١- الوقائع العراقية، العدد، ٣٢٧٧، بتاريخ ١٩٨٩/١٦/١٠.

٢- الوقائع العراقية، العدد، ٣٦٤٦، بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢.

ثامناً: القرارات القضائية

١- إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٠٩/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ .

٢- إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٦٧/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٦ /٢٠٢٢/٤ .

٣- إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٦٢/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ١٨ /٢٠٢٢/٤ .

٤- إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٤٥/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ١١ /٢٠٢٢/٤ .
٥- إقليم كوردستان- العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، ((محكمة جنح أربيل / ٤))، رقم القرار القضائي ١٩٧/ مخدرات / ٢٠٢٢، صدر قرار الإدانة بتاريخ ١٧ /٢٠٢٢/٥ .
٦- إقليم كوردستان – العراق – محكمة التحقيق آسايش / أربيل بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥.
٧- إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ٩٢ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩.
٨- إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ١٠٠ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩.
٩- إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ٧٨ / ج / ٢٠٢٠، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨.
١٠- إقليم كوردستان – العراق، مجلس القضاء، رئاسة محكمة استئناف منطقة أربيل، ((محكمة الأحداث أربيل))، رقم القرار القضائي ١٣٠ / ج / ٢٠٢١، صدر قرار الإدانة بتاريخ ٤/٢٥ /٢٠٢١.

تاسعاً: المصادر الألكترونية

١- المخدرات تغزو العراق ودعوة برلمانية بتشكيل قوة خاصة لمكافحتها، منشور على الموقع الألكتروني التالي:.https;//www.aljazeera.net/news/politics تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨.
٢- الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://areq.net/m/%D تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٩.
٣- بةيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث مقدم من قبل نائبة المدعي العام، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.krjc.org/files/articles/pdf/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٢.
٤- تعريف إعادة تأهيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https//arabi/health/comتاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.
٥- تعريف إعادة تأهيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https//artax.definition.org/rebilitation تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.
٦- تعريف ومعنى الحق في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//mail.google.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.
٧- تعريف ومعنى مدمن مخدرات في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.almaany.com/ar/dict/ar
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣..://www.moqatel.com/openshare/Behoth
٨- تعريف لغوي للمدمن في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي، منشور على الموقع الألكتروني التالي https;//www.moqatel.com/openshare/Behth
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.
٩- د. خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والإجتماعية والإقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحدة الدراسات والبحوث مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة- قطر- ٢٠١٣، كتاب منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.dcc-cic.org/uploods/book/pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٧/٣.
١٠- صفاء الكبيسي، سجون العراق، تزايد كبير في إعداد المتهمين الأحداث بقضايا مخدرات، ٢١ مايو ٢٠٢٢/ منشور على الموقع الألكتروني: https;//www.alaraby.co.uk تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٩.
١١- ضبط نصف طن من المخدرات في أربيل، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//www.rudawarabianet/Arabic/Kurdistan. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/١٧.
١٢- متعاطوا المخدرات في العراق بتزايد مستمر، منشور على الموقع الألكتروني التالي: https;//mutalee.com/news/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٨.